قرض الأسهم وإجارتها
ورقة شرعية
تبين رأي الكاتب
في الموضوع

الأستاذ الدكتور | محمد عبد الغفار الشريف

الأمين العام للأوقاف بدولة الكويت
والعميد السابق لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة الكويت
وأستاذ الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين. .. وبعد .

فهذه ورقة شرعية " إفتائية " للمناقشة مع السادة العلماء، أبين فيها المحاور التي أرى تناولها لتكوين رأي شرعي مستبصر في قضية شائكة وهي " قرض الأسهم وإجارتها".

قبل إبداء الرأي الشرعي في الموضوع ، أرى أنه ينبغي أن نحدد القضايا التالية :-

١) تعريف السهم، لأنه المحل الذي يرد عليه العقد .

٢) تعريف القرض ، وبيان وصفه الشرعي

٣) تعريف الإجارة ، وتحديد محل العقد، وما يعترية من أحكام نحتاج إليها في الموضوع .

١- تعريف السهم :

هناك ثلاثة اتجاهات لتعريف السهم، وهي :-

الاتجاه الأول :

السهم هو النصيب الذي يشترك به المساهم في رأس مال الشركة ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهمين ، يكون وسيلة لإثبات حقوقهم في الشركة.[1]

وهو التعريف الذي انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورة مؤتمره السابع بجدة. جاء في الفقرة ٤، ٥ من القرار رقم ٦٣ (٧/١)

---

[1] بحوث فقهية معاصرة للشريف ٦٩/١

ما يلي :

أ- السهم لحامله:

بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة ، **وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة** فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.

ب – محل العقد في بيع السهم :

إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة **وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.**

الاتجاه الثاني :

يعرّف السهم بأنه وثيقة تمثل حقاً مالياً ومعنوياً للمساهم في ذمة الشركة ، بما لها من شخصية اعتبارية ، وذمة مالية مستقلة عن أموال المساهمين . وهونفس تعريف القانونيين للسهم.

جاء في موسوعة الشركات التجارية، للدكتور إلياس ناصيف مايلي:-[1] تنتقل ملكية الحصص المقدمة من الشركاء إلى ملكية الشركة ، التي يصبح لها حق التصرف بها كعنصر من عناصر ذمتها المالية . ويفقد الشركاء كل حق عيني عليها ، وتقتصر حقوقهم تجاه الشركة على أنصبتهم من الأرباح التي تحققها، وحصصهم من موجوداتها عند انتهاء الشركة وتصفيتها . وتعتبر حقوق الشركاء حقوقاً شخصية ذات طبيعة منقولة . فإذا توفى شريك أثناء حياة الشركة لا يجوز لورثته أن يدعوا حقوقاً معينة على أموالها ، ولا يمكنهم وضع الأختام على هذه الأموال.

---

[1] موسوعة الشركات التجارية ٢٨٦/١

ويترتب على اعتبار حصة الشريك من المنقولات ، إمكان تداول هذه الحصة بطرق القانون التجاري الخاصة ، دونما حاجة إلى استيفاء الإجراءات المقررة في القانون المدني . ولو كانت الحصة تمثل حقاً عقارياً لما أمكن التصرف بها إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل . وتفريعاً على ما تقدم، فإن الوصية بجميع المنقولات تشمل حصص الموصي في الشركات. إلا أن بعض الفقهاء ذهب إلى اعتبار حق الشريك يشبه الحق العيني من حيث الاحتجاج به على الكافة، ولكنه يجب أن يعتبر من قبيل حقوق الملكية غير المادية لأنه ينصب على ذمة الشركة كمجموعة، ويشبه حق الوارث على شركة لم تجر عليها القسمة بعد[1] .

اتجاه ثالث :

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الأسهم تعامل معاملة العملة الورقية ، لتشابهما في الخصائص - وهذا يكون من باب قياس الشبه[2] .

أ) فمن خصائص النقود أن تكون مالاً متقوماً ، وكل من النقود الورقية والأسهم مال متقوم ، ولكن قيمتها غير ذاتية ، إلا أنهما لا يخرجان عن كونهما مالاً.

ب) ومن خصائص النقود أن تكون معلومة الصفة والمقدار. وهذا متوفر في كل من النقود الورقية والأسهم ، وهي متجانسة .

ج) النقود قابلة للتجزئة ، ولكن الأسهم غير قابلة للتجزئة.

---

(1) انظر شركة المساهمة في النظام السعودي د. صالح البقمي ٣٣٢

(2) قياس الشبه هو إلحاق فرع بأصل لكثرة إشباهه بالأصل في الأوصاف ، من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع بها الأصل علة حكم الأصل (البحر المحيط ٢٩٥/٧).

د) النقود متصفة بالندرة النسبية، وكذلك الأسهم ، وذلك لصعوبة تزييفها، مع معاقبة المزور في كلا الحالتين.

هـ) النقود مستقرة القيمة نسبياً ، وكذلك بالنسبة للشركات الجادة، فإن أسهمها مستقرة القيمة[1]

٢) تعريف القرض شرعاً

القرض عند الفقهاء: هو دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله[2]

ويسمى نفس المال المدفوع على الوجه المذكور قرضاً ، والدافع للمال مقرضاً ، والآخذ مقترضاً ، ومستقرضاً، ويسمى المال الذي يرده المقترض إلى المقرض عوضاً عن القرض وبدل القرض ، وأخذ المال على جهة القرض اقتراضاً.

والقرض بهذا المعنى عند الفقهاء هو القرض الحقيقي ، وقد تفرد الشافعية فجعلوا له قسيماً سموه القرض الحكمي ، ووضعوا له أحكاماً تخصه ، ومثلوا له بالإنفاق على اللقيط المحتاج، وإطعام الجائع ، وكسوة العاري ، إذا لم يكونا فقراء ، بنية القرض، وبمن أمر غيره بإعطاء مال لغرض الآمر ، كإعطاء شاعر أو ظالم ، أو إطعام فقير أو فداء أسير ، وكبع هذا وأنفقه على نفسك بنية القرض.[3] وعلى هذا فإن حقيقة القرض أن المقرض يسلط المقترض على القرض ليستهلكه بطرق الاستعمال الشرعية المعروفة ، على أن يرد بدله.

---

[1] انظر النقود للزعتري ٢١٠ وما بعدها

[2] الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١٧١/٤، ومرشد الحيران مادة ٧٩٦ ، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ١٥٠، وتحفة المحتاج ٣٦/٥ وكشاف القناع ٢٩٨/٣

[3] تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٣٧/٥، ٤٠ ونهاية المحتاج ٢١٨/٤

٣- **تعريف الإجارة شرعاً :**

عرفها الفقهاء : بأنها عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض معلوم[١]

٤- **محل الإجارة :**

الكلام هنا يتناول منفعة العين المؤجرة فقط ، ولن نتكلم عن الأجرة .

أ- منفعة العين المؤجرة .

- المعقود عليه في الإجارة مطلقاً عند الحنفية هو المنفعة ، وهي تختلف باختلاف محلها . وعند المالكية والشافعية المعقود عليه إما منافع أعيان ، وإما منافع في الذمة . واشترطوا في الإجارة في الذمة تعجيل النقد ، للخروج من بيع الدين بالدين[٢].

وعند الحنابلة محل العقد أحد ثلاثة:

الأول : إجارة عمل في الذمة في محل معين أو موصوف . وجعلوه نوعين : استئجار العامل مدة لعمل بعينه ، واستئجاره على عمل معين في الذمة كخياطة ثوب ورعي غنم .

الثاني : إجارة عين موصوفة في الذمة .

الثالث: إجارة عين معينة لمدة محددة[٣]

---

[١] المبسوط ١٥/٧٤ ، والأم ٣/٢٥٠ ، والمغني مع الشرح الكبير ٦/٣ الشرح الصغير على أقرب المسالك ٤/٥.

[٢] البدائع ٤/١٧٤ حاشية القليوبي ٣/٦٨، والمغني ٦/٨ ، وحاشية الدسوقي ٤/٣

[٣] المغني ٦/٨، وكشاف القناع ٣/٤٦٩

ويشترط لإنعقاد الإجارة على المنفعة شروط هي :

أ) : أن تقع الإجارة عليها لا على استهلاك العين . وهذا لا خلاف فيه. ونقلت الموسوعة الفقهية أن هناك من جوزها في كل منهما لأن ذلك كله منفعة مباحة . كما توسع الشافعية في المنفعة فأدخلوا فيها الكثير من الصور. ويتفرع على هذا صور كثيرة تستهلك فيها العين تبعاً كإجارة الظئر، وإنزاء الفحل ، واستئجار الشجر للثمر[1].

فالحنفية ينصون على أن الإجارة لا تنعقد على إتلاف العين ذاتها ، والمالكية ينصون على أنه لايجوز استيفاء عين قصداً، كما نص الحنابلة على أن الإجارة لا تنعقد إلا على نفع يستوفى مع بقاء العين إلا إذا كانت المنافع يقتضي استيفاؤها إتلاف العين كالشمعة للإضاءة[2].

ب) أن تكون المنفعة متقومة مقصودة الاستيفاء بالعقد ، فلا تنعقد اتفاقاً على ما هو مباح بدون ثمن لأن إنفاق المال في ذلك سفه.

والمذاهب في تطبيق ذلك الشرط بين مضيق وموسع . وأكثرهم في التضييق الحنفية ، حتى إنهم لم يجيزوا استئجار الأشجار للاستظلال بها ، ولا المصاحف للنظر فيها. ويقرب منهم المالكية ، لكنهم أجازوا إجارة المصاحف وإن كرهوا ذلك . بينما توسع الحنابلة ، حتى أجازوا الإجارة على كل منفعة مباحة . ويقرب منهم الشافعية ، إلا أنهم لم يجيزوا بعض ما أجازه الحنابلة ، كإجارة الدنانير للتجمل بها ، والأشجار لتجفيف الثياب ، في القول الصحيح عندهم[3].

---

[1] الموسوعة الفقهية ٢٥٩/١

[2] البدائع ١٧٥/٤ ، وبداية المجتهد ٤١٩/٢، وحاشية الدسوقي ١٦/٤، ٢٠ ، والمحرر ٣٥٦/١

[3] الفتاوى الهندية ٤١١/٤، ، والشرح الصغير ١٦٠/٤، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ٦٩/٣، والمحرر ٣٥٦/١ .

ج) ويشترط أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء . وليست طاعة مطلوبة ، ولا معصية ممنوعة . وهذا الشرط موضع تفصيل وخلاف بين المذاهب ـ ينظر في كتب الفقه ـ

د) ويشترط في المنفعة لصحة الإجارة القدرة على استيفائها حقيقة وشرعاً . فلا تصح إجارة الدابة القارّة ، ولا إجارة المغصوب من غير الغاصب، لكونه معجوزاً عن تسليمه ، ولا الأقطع والأشل للخياطة بنفسه، فهي منافع لا تحدث إلا عند سلامة الأسباب[1]

وعلى هذا فلا تجوز إجارة ما لايقدر عليه المستأجر ، ويحتاج فيه إلى غيره . وانبنى على هذا القول بعدم جواز استئجار الفحل للإنزاء والكلب والباز للصيد ، والقول بعدم جواز إجارة الظئر دون إذن زوجها ، لأنه مانع شرعي يحول دون إجارتها .

هـ) ويشترط فيها أيضاً لصحة الإجارة : أن تكون معلومة علماً ينفي الجهالة المفضية للنزاع .

وهذا الشرط يجب تحققه في الأجرة أيضاً ، لأن الجهالة في كل منهما تفضي إلى النزاع . وهذا موضع اتفاق[2].

٥- معلومة المنفعة :

تتعين المنفعة ببيان المحل . وقد تتعين بنفسها كما إذا استأجر رجلاً لخياطة ثوبه وبين له جنس الخياطة . وقد تعلم بالتعيين والإشارة ، كمن استأجر رجلاً لينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم.

وقد أدى اشتراط بيان محل المنفعة إلى تقسيم الإجارة إلى إجارة أعيان

---

[1] البدائع ١٨٧/٤، حاشية القليوبي ٦٩/٣

[2] الهندية ٤١١/٤، بداية المجتهد ١٨٠/٢، المغني ٣٥٧/٥

تستوفي المنفعة من عين معينة بذاتها؛ بحيث إذا هلكت انفسخت الإجارة؛ كاستئجار الدور للسكنى ، وإلى إجارة موصوفة في الذمة تستوفي المنفعة مما يحدد بالوصف ، فإذا هلكت بعد التعيين قدم المؤجر غيرها.

ويعتبر جمهور الفقهاء العرف في تعيين ما تقع عليه الإجارة من منفعة، فكيفية الاستعمال تصرف إلى العرف والعادة . والتفاوت في هذا يسير لا يفضي إلى المنازعة[1]

وتتعين المنفعة أيضاً ببيان المدة، إذا كانت المنفعة معروفة بذاتها ، كاستئجار الدور للسكنى . فإن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة معلوماً، والتفاوت بكثرة السكان يسير ، كما يرى الحنفية .

ويرى الصاحبان أن كل ما كان أجره يجب بالتسليم ، ولا يعلم وقت التسليم ، فهو باطل ، ويرى الإمام جوازه[2].

وفي المسألة تفصيل لا يهمنا - هنا -

- ويشترط في المنفعة للزوم العقد ، ألا يطرأ عذر يمنع الانتفاع بها ، كما يرى الحنفية ، لأن الإجارة وإن كان الأصل فيها أنها عقد لازم اتفاقاً ، ولا يجوز فسخها بالإرادة المنفردة ، إلا أنهم قالوا : إنها شرعت للانتفاع ، فاستمرارها مقيد ببقاء المنفعة ، فإذا تعذر الانتفاع كان العقد غير لازم، وقد نص المالكية أيضاً على أن الإجارة تفسخ بتعذر ما يستوفى فيها المنفعة، وإن لم تعين حال العقد ، كدار وحانوت وحمام وسفينة ونحوها، وكذا في الدابة إن عيّنت . وقالوا إن التعذر

---

[1] تبيين الحقائق ٥/١١٣، وحاشية الدسوقي ٤/٢٣، ٢٤، والمغني ٥/٥١١

[2] الفتاوى الهندية ٤/٤١١

أعم من التلف.

- ويتجه الشافعية في قول عندهم إلى اعتبار العذر مقتضياً الفسخ ، إذ قالوا بانفساخ العقد بتعذر استيفاء المعقود عليه، كمن استأجر رجلاً ليقلع له ضرساً، فسكن الوجع[1]

٦- إجارة المشاع:

- إذا كانت العين المتعاقد على منفعتها مشاعاً ، وأراد أحد الشريكين إجارة منفعة حصته ، فإجارتها للشريك جائزة بالاتفاق ، أما إجارتها لغير الشريك فإن الجمهور (الصاحبين من الحنفية والشافعية والمالكية وفي قول لأحمد) يجيزونها أيضاً لأن الإجارة أحد نوعي البيع ، فتجوز إجارة المشاع كما يجوز بيعه. والمشاع مقدور الانتفاع بالمهايأة، ولهذا جاز بيعه. جاء في المغني : واختار أبو حفص العكبري جواز إجارة المشاع لغير الشريك . وقد أوما إليه أحمد ، لأنه عقد في ملكه ، يجوز مع شريكه، فجاز مع غيره كالبيع، ولأنه يجوز إذا فعله الشريكان معاً فجاز لأحدهما فعله في نصيبه مفرداً كالبيع.

وعند أبي حنيفة وزفر، وهو وجه في مذهب أحمد لا تجوز لأن استيفاء المنفعة في الجزء الشائع لا يتصور إلا بتسليم الباقي ، وذلك غير متعاقد عليه ، فلا يتصور تسليمه شرعاً . والاستيفاء بالمهايأة لا يمكن على الوجه الذي يقتضيه العقد ، إذ التهايؤ بالزمن انتفاع بالكل بعض المدة ، والتهايؤ بالمكان انتفاع يكون بطريق البدل عما في يد صاحبه ، وهذا ليس مقتضى العقد[2] وهو الذي نختاره - والله أعلم -

---

[1] البدائع ١٨٩/٤، والفتاوي الهندية ٤١١/٤، والمهذب ٤٠٦/١، والشرح الصغير ٤٩/٤

[2] البدائع ٤/ ١٨٧، ١٨٨، وشرح الروض ٤٠٩/٢، والمغني ١٣٧/٦ والمهذب ٣٩٥/١ ، والإنصاف ٣٣/٦، والشرح الصغير ٥٩/٤، ٦٠

النتيجة :

أ. لا أرى مانعاً - شرعاً - من إقراض وإقتراض الأسهم - الجائز التعامل بها شرعاً - ، لأن القرض بيع في المعنى ، إلا أنه يتسامح فيه من شرط التقابض في الربويات للإرفاق ، كما نص على ذلك الفقهاء .

وبما أن ملكية السهم تنتقل للمقترض فإن كل ما يخص السهم من منافع وأرباح تنتقل إليه - والله أعلم -

ب. لا أرى - شرعاً - جواز إيراد عقد الإجارة على الأسهم ، لأنه لا يمكن تحديد المنفعة - تعيينها - محل العقد في الأسهم .

كما أن الأرباح لا تعتبر منفعة ، بل هي في حكم الزيادة المنفصلة ولذا لا يجوز إيراد عقد الإجارة عليها - والله أعلم -

وصلى الله وبارك على سيدنا
ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أ.د / محمد عبد الغفار الشريف